

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض

"القرار"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة
وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيدة القاضي ايمان ناصر الدين
وعضوية السادة القضاة : حازم ادكيدك ونزار حجي ورائد عساف وبلال ابو الرب

المستدعي : منار بحي سعيد العتبة / نابلس

وكيله المحامي سيبويه عنبتاوي / نابلس

الاجراءات

تقدم المستدعي (الطاعن) في النقض المدني رقم 2022/798 بهذا الطلب لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/05/23 عن محكمة استئناف نابلس بالاستئناف المدني رقم 2021/1646 ، وذلك لحين الفصل في الطعن المقدم .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولما كانت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تنص على أن الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن .
ولما كان طلباً كهذا يدور مع الطعن المقدم وجوداً وعدمياً ، ولما لا تجد المحكمة ما يحملها على اتباع الاستثناء فانها تقرر رفض الطلب .

لذلك

تقرر المحكمة رفض الطلب .

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ
2022/08/28